

الإقناع

فصل ويحرم قطع شجر الحرم .

ويحرم قطع شجر الحرم حتى ما فيه مضرة كشوك وعوسج وحشيش حتى شوك وورق وسواك ونحوه
ويضمنه : إلا اليابس وما زال بفعل غير آدمي وانكسر لم يبن والأذر والكمأة والنقع
والتمرة وما زرعه آدمي : من بقل ورياحين وزروع وشجر غرس من غير شجر الحرم - فيباح أخذه
والإنتفاع به وبما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي وكذا الورق الساقط
ويجوز رعي حشيش ولا يجوز الإحتشاش للبهائم وإذا قطع ما يحرم قطعه حرم انتفاعه وانتفاع
غيره به : كصيد ذبحه محرم ومن قطعه - ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة ببقرة والصغيرة
بشاة والحشيش والورق بقيمته والغصن بما نقص وإن استخلف الغصن والحشيش - سقط الضمان
وكذا لورد شجرة فنبتت ويضمن نقصها إن نبتت ناقصة وإن قلع شجرا من الحرم فغرسه في الحل
لزمه رده فإن تعذر أو يبست أو قلعتها من الحرم فغرسها في الحرم فيبست - ضمنها فإن قلعتها
غيره من الحل بعد أن غرسها هو ضمنها قالعها بخلاف من نفر صيدا فرخج إلى الحل ضمنه منفر
لا قاتل ويخير بين الجزاء وبين تقويمه ويفعل بثمره : كجزاء صيد وإن قطع غصنا في الحل :
أصله أو بعضه في الحرم - ضمنه لا إن قطعه في الحرم وأصله كله في الحل قال أحمد (لا يخرج
من تراب الحرم ولا يدخل إليه من الحل ولا يخرج من حجار مكة إلى الحل والخروج أشد) يعني
في الكراهة ولا يكره إخراج ماء زمزم لأنه يستخلف فهو كالثمرة ومكة أفضل من المدينة
وتستحب المجاورة بها ولمن هاجر منها - المجاورة بها وما خلق الله خلقا أكرم عليه من محمد
من أحد يعرف ولا منه أفضل الكعبة بل الكعبة من أفضل هو فليس تربته تراب نفس وأما A
العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد قط
عليه وحد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا ومن اليمن سبعة عند أضاة
لبن ومن العراق كذلك على ثنية خل : وهو جبل بالمقطع ومن الجعرانة تسعة أميال في شعب
عبد الله بن خالد ومن جدة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش ومن الطائف على عرفات من بطن نمرة
سبعة عند طرف عرفة ومن بطن عرفة أحد عشر ميلا